زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-943) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26810) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م - محاسبة المدعي عن العام محل الخلاف يكون بناءً على قوائمه المالية لهذا العام - عدم تقديم المدعي قوائم مالية مخالفة للقوائم المدرجة في نظام (قوائم) - قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م- أسس المدعي اعتراضه على أن القوائم المالية التي اعتمدت عليها الهيئة لا تخصه، وطلب محاسبته تقديرياً- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي عن العام محل الخلاف بناءً على القوائم المالية لعام ٢٠١٣م المدرجة في نظام (قوائم) بوزارة التجارة، ولم يتضح أن المدعي رفع شكوى على المكتب المحاسبي لدى هيئة المحاسبين القانونين أو طلب من وزارة التجارة سحب القوائم من نظام قوائم أو تقديمه لقوائم مالية مخالفة للقوائم المدرجة في نظام (قوائم)- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٨/١٣)، (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، مستنداً إلى أن القوائم المالية التي اعتمدت عليها المدعى عليها لا تخصه، وطلب محاسبته تقديرياً.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: بأنها قامت بإعادة الربط على أساس الحسابات بموجب القوائم المالية التي حصلت عليها الهيئة من نظام (قوائم) حيث تبين وجود قوائم مالية مصدرة عن العام محل الخلاف وقد قامت الهيئة بمحاسبة المدعي في ضوء الميزانية المقدمة، حيث إن الأصل في المحاسبة الزكوية هي القوائم المالية، لا سيما وأن القوائم المالية المكتشفة مدققة من محاسب قانوني مرخص، وقد استندت الهيئة في إجرائها على الفقرة (٨/ج) من المادة (الواحدة والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ وكذلك المادة (الثالثة عشر) فقرة (٨) وتتمسك بصحة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي عن العام ٢٠١٣م بناء على الحسابات النظامية المكتشفة والمودعة في برنامج قوائم لدى وزارة التجارة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر

الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسبة المكلفين؛ لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذاً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة. وحيث إن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي عن العام محل الخلاف بناءً على القوائم المالية لعام ٢٠١٣م المدرجة في نظام (قوائم) بوزارة التجارة، وحيث لم يتضح أن المدعي رفع شكوى على المكتب المحاسبي لدى هيئة المحاسبين القانونين أو طلب من وزارة التجارة سحب القوائم من نظام قوائم أو تقديمه لقوائم مالية مخالفة للقوائم المدرجة في نظام (قوائم)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها. ولا ينال من ذلك طلب المدعي محاسبته تقديرياً؛ لأن إقراره الزكوي للسنة المالية محل الخلاف إقرار لمن يحاسبون وفقاً لحسابات نظامية، وليس إقراراً تقديرياً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.